

13 جانفي 2016

00289

مذكرة

إلى

السادة والسيدات رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
ومدير إدارة المؤسسات الكبرى
ورؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول إعداد برنامج المراجعة الجبائية لسنة 2016.

المرجع: - المذكرة الإدارية عدد 040 بتاريخ 05 جانفي 2016

- المذكرة الإدارية عدد 8301 بتاريخ 20 نوفمبر 2013؛

- المذكرة الإدارية عدد 7960 بتاريخ 01 نوفمبر 2012؛

- المذكرة الإدارية عدد 9617 بتاريخ 26 أكتوبر 2009.

في إطار إعداد برنامج المراجعة الجبائية ولغاية الرفع من مردودية عمليات المراجعة تم خلال سنة 2015 موافاتكم بأقراس مغنطة تتضمن تطبيق إعلامية للمساندة في إعداد برنامج المراجعة تمكّن من انتقاء ملفات موزعة بين مختلف الأنشطة المكونة للنسيج الجبائي حسب مؤشرات ومقاييس موضوعية.

ولإعداد برنامج سنة 2016 سيتم موافاتكم بهذه التطبيقة حال تحيينها لتتضمن المعلومات المتعلقة بالفترة المتراوحة بين سنة 2012 و2014.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم موافاتكم خلال السداسي الثاني من سنة 2016 بقائمة في المطالبين بالأداء الذين يتعين إعطاؤهم الأولوية المطلقة لتسوية الوضعية الجبائية في إطار مراجعة معمقة وذلك اعتمادا على منظومة التصرف في المخاطر "Analyse Risque" المتمثلة في ترقيم أهم المخاطر "Système de Scoring". حيث سيتم العمل خلال السداسي الأول من سنة 2016 على تركيز هذه المنظومة على مستوى مركز جهوي لمراقبة الأداءات لتحليل النتائج التي ستفضي إليها عمليات المراجعة من ناحية ومن ناحية أخرى سيتم دراسة نتائج المراجعات التي تم القيام بها بخصوص مطالبين بالأداء أفضت عملية ترقيم المخاطر بعنوان سنوات سابقة إلى اعتبارهم مطالبين هامين، أي لهم الأولوية في تسوية الوضعية، وذلك قصد تحيين سياسة الترقيم والمصادقة عليها قبل تعميمها على بقية الهياكل خلال السداسي الثاني من سنة 2016.

هذا ويجدر التذكير بأن:

1. وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية علاوة على اختصاصها في مراجعة ملفات المؤسسات الناشطة في بعض القطاعات أو التي قامت بعمليات دمج أو انقسام أو تابعة لمجمع شركات تختص كذلك بمراجعة ملفات الأشخاص الطبيعيين الذين يفوق رقم معاملاتهم أو دخلهم المصرح به المليون دينار وملفات الأشخاص المعنويين الذين يفوق رقم معاملاتهم المصرح به:
 - 10 مليون دينار بالنسبة للمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات التابعة لتونس الكبرى ومراكز سوسة والمنستير و صفاقس1 و صفاقس2 وبنزرت ونابل ؛
 - 5 مليون دينار بالنسبة لبقية المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات؛
2. خلايا المراجعة المعمقة بالمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات تتولى مراجعة الملفات التي ليست من اختصاص وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية؛
3. مكاتب مراقبة الأداءات تقوم بمراجعة ملفات الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي والذين صرحوا برقم معاملات لا يتجاوز الـ 100 ألف دينار وذلك علاوة على ملفات الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري وملفات الأشخاص الطبيعيين المتعاطين لمهن غير تجارية والخاضعين للضريبة على أساس ربح تقديري، هذا وتجدر الملاحظة إلى أن ملفات هؤلاء الأشخاص تبقى من اختصاص خلايا المراجعة المعمقة في صورة توفر معلومات هامة بشأنهم تتعلق بنمو الثروة يفوق مبلغها الـ 100 ألف دينار؛
4. خلية المراجعة المعمقة بإدارة المؤسسات الكبرى تقوم بمراجعة الملفات التي قام أصحابها بإيداع مطالب استرجاع فائض الأداء. ويتعين عند إعداد برنامج المراجعة المعمقة التنسيق مع رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية علما وأن ملفات المؤسسات المالية والمؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات وقطاع المواصلات والمؤسسات التابعة لمجمع أو مجامع شركات والمؤسسات التي قامت بعمليات دمج أو انقسام تبقى من اختصاص الوحدة حتى في صورة إيداع أصحابها مطالب استرجاع فائض أداء.
5. عملية المراجعة يمكن أن لا تشمل كامل الفترة التي لم يشملها التقادم وكامل الأداءات الخاضع لها المطالب بالأداء وللغرض فقد تم ضبط هدف يتمثل في برمجة ما لا يقل عن 20% من الملفات للمراجعة الهادفة خلال سنة 2016؛

6. متابعة إعداد وتنفيذ برنامج المراجعة تتم قصرا اعتمادا على منظومة "صادق". وعليه، فإنه يجب إدراج كل المعلومات المتعلقة ببرنامج المراجعة المعمقة ومتابعة تنفيذه بهذه المنظومة في الإبان بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بعمليات المراجعة المعمقة (الإعلامات بنتائج المراجعة وملاحقها وتقارير الصلح وقرارات التوظيف الإجباري)؛

ونظرا لأهمية الموضوع أنتم مدعوون إلى الحرص على تطبيق التعليمات الواردة بهذه المذكرة ومزيد الإحاطة بالمحققين حتى تكون عمليات المراجعة متواصلة ومنتظمة على امتداد كامل السنة وحثهم على حسن احترام الإجراءات الجاري بها العمل في ميدان المراقبة والنزاع الجبائي وخاصة منها الأحكام الواردة بقانون المالية لسنة 2015 المتعلقة بدعم ضمانات المطالبين بالأداء أثناء عمليات المراجعة والمتعلقة خاصة بالأجال الممنوحة لـ:

- المطالبين بالأداء للرد على:
 - ✓ طلب الإرشادات أو التوضيحات أو المبررات في إطار عمليات مراجعة أولية أو معمقة الذي تم الترفيع فيها من 10 أيام إلى 20 يوما؛
 - ✓ نتائج المراجعة الجبائية الذي تم الترفيع فيها من 30 يوما إلى 45 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة.
- المحققين للرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج عملية المراجعة التي تم ضبط مدتها القصوى بـ 6 أشهر من تاريخ الاعتراض.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: رياض القروي